.

والثاني له الكل إذ الإضافة إلى الرياح لغو .

وإن أوصى لزيد و تعالى فوجهان .

أحدهما له الكل وكان ذكر ا تعالى تأكيدا لقربته كقوله تعالى !. !

والثاني أن النصف له والباقي للفقراء لأن عامة ما يجب تعالى يصرف إلى الفقراء .

ولو قال لزيد وللملائكة أو لزيد وللعلوية وقلنا لا يصح المعلوية .

ففي قدر ما يصرف إلى زيد الخلاف الذي ذكرناه في قوله لزيد وللفقراء ويبطل في الباقي